الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٤ من قانون رقم ٣١٣ الصادر في ٦ نيسان سنة ٢٠٠٠

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٤ من قانون رقم ٣١٣ الصادر في ٦ نيسان سنة ٢٠٠٠، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه: ٢٠٢٥/١٠/٢٠

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٤ من قانون رقم ٣١٣ الصادر في ٦ نيسان سنة ٢٠٠٠

أ- باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يستجوب الطبيب عن جريمة منسوبة اليه قبل ابلاغ الأمر لنقيب الأطباء المعني الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه او بواسطة من ينتدبه من اعضاء مجلس النقابة.

ب-

١- لا يجوز ملاحقة الطبيب جزائياً لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بإذن من مجلس النقابة بعد إبداء الرأي العلمي.

٢- يقرر مجلس النقابة إذا ما كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها، وفي هذه الحالة يجري استجواب الطبيب الملاحق بحضور نقيب الاطباء او من ينتدبه لهذه الغاية.

٣- يصدر مجلس النقابة رأيه خلال بالإذن بالملاحقة أو رفضه خلال مهلة شهر من تاريخ ابلاغ النقيب خطياً بوقوع الفعل، وفي حال انقضاء المهلة بدون صدور قرار مجلس النقابة يعتبر الاذن واقع ضمناً

٤- يقبل قرار مجلس النقابة الطعن أمام محكمة الاستئناف خلال مهلة خمسة عشر يوم تلي تاريخ التبليغ، وينضم الى الهيئة الحاكمة عضوان يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه.

ج- خلافاً لأي نص آخر، لا يجوز توقيف الطبيب الملاحق بجرم ناشئ عن ممارسة المهنة احتياطياً أو التوقيف بموجب قرار صادر عن قاضي التحقيق أو عن أي مرجع قضائي آخر إلا بعد موافقة مجلس النقابة الذي يجب ان يصدر خلال خمسة عشر يوم من تاريخ التبليغ، وفي حال عدم اتخاذ قرار من قبل هذا المجلس وتبليغه الى المرجع القضائي المعني خلال هذه المهلة اعتبرت الموافقة واقعة ضمناً.

بيروت فيه: ٢٠٢٥/١٠/٢٠

سهيل كبرالله

الأسباب الموجبة

لما كان الأطباء كثيراً ما يتعرضون لملاحقات جزائية غالباً ما يتبين أنها غير مسندة الى أي فعل جرمي يبرر حصولها، هذا الواقع يسيء الى ممارسة الاطباء مهنتهم وإلى كرامتهم كما انه يعود بالضرر على المرضى الذين يتابعونهم.

ولما كانت التجربة قد اثبتت ان نص المادة ٤٤ من القانون رقم ٣١٣ (تعديل القانون المتعلق بإنشاء نقابتي الأطباء في لبنان) لا يحقق الغاية المرجوة منه لجهة تامين حصانة مهنية للأطباء، خاصة أنه لا دور عملي فيها لنقابة الأطباء بشأن رأيها العلمي والإذن بالملاحقة، فضلاً عن أن المادة عينها تخضع الأطباء للاستجواب حتى في حالة الملاحقة خارج حالات الجرم المشهود. كما انها تجيز التوقيف الاحتياطي للأطباء وقد يبقى راي النقابة العلمي غير مؤثر في اتخاذ هذا القرار.

ولما كان توقيف الطبيب أو عدم توقيفه احتياطياً قبل الحكم النهائي لا يحول دون اصدار قرار قضاء الأساس أي قرار مناسب.

ولما كان النص المقترح يرمي الى حظر توقيف الطبيب احتياطياً إلا بالاستناد الى راي علمي أخذاً بالاعتبار مقتضيات مهنته ومصلحة مرضاه الصحية ودافعاً عن الاطباء حالات التوقيف غير المؤثرة في القرار الذي سيصدر عن المحكمة المختصة.

لهذه الأسباب نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آملين مناقشته واقراره في أقرب مقت ممكن

بيروت فيه: ٢٠٢٥/١٠/٢٠

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية
حول
اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٤ من قانون رقم ٣١٣ الصادر في ٦ نيسان سنة ٢٠٠٠

عقدت لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية ثلاث جلسات في الفترة الواقعة بين ٢٠٢٥/١١/١٠ و٢٠٢٦/٢/١٦، برئاسة النائب د. بلال عبد الله وحضور السادة النواب أعضاء اللجنة، ومن غير الأعضاء النواب، وذلك لدرس: **اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٤ من قانون رقم ٣١٣ الصادر في ٦ نيسان سنة ٢٠٠٠**

كما حضر الجلسات:

▪ السيدة حنين السيد	وزيرة الشؤون الاجتماعية
▪ السيد نزيه حمود	مدير عام تعاونية موظفي الدولة
▪ د. بيار يارد	نقيب المستشفيات
▪ د. إلياس شلالا	نقيب أطباء بيروت
▪ د. إبراهيم دبوسي	نقيب أطباء الشمال
▪ السيدة عبير علامة	نقيبة الممرضين
▪ د. حسان خير الدين	مستشار وزير الصحة
▪ السيد أنطوان رومانوس	رئيس مصلحة المهن الطبية في وزارة الصحة
▪ السيدة سمر عاصي	رئيس دائرة الشؤون القانونية في وزارة العمل
▪ السيد شوقي بو ناصيف	المدير المالي في الضمان الاجتماعي
▪ د. محمد جابر	ممثل نقابة الصيادلة

- السيدة نادين حداد — مدير عام نقابة أطباء بيروت
- السيد ميشال ريشا — محامي نقابة أطباء بيروت
- السيدة ألين شقير — محامية نقابة أطباء بيروت

بعد تلاوة إقتراح القانون والاطلاع على أسبابه الموجبة، استمعت اللجنة الى شرح من النائب بلال عبد الله، مقدم الإقتراح، الذي شدد على أنه باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يستجوب الطبيب عن جريمة منسوبة إليه قبل إبلاغ الأمر لنقيب الأطباء المعني الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه او بواسطة من ينتدبه من اعضاء مجلس النقابة. كما أنه لا يجوز ملاحقة الطبيب جزائياً لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بإذن من مجلس النقابة بعد إبداء الرأي العلمي.

وأضاف أن مجلس النقابة هو من يجب أن يقرر إذا ما كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها، وفي هذه الحالة يجري استجواب الطبيب الملاحق بحضور نقيب الاطباء او من ينتدبه لهذه الغاية. ويتوجب بعد ذلك أن يصدر مجلس النقابة رأيه بالإذن بالملاحقة أو رفضه خلال مهلة شهر من تاريخ ابلاغ النقيب خطياً بوقوع الفعل، وفي حال انقضاء المهلة بدون صدور قرار مجلس النقابة يعتبر الاذن واقع ضمناً.

وشدد النائب د. بلال عبد الله أن قرار مجلس النقابة يكون قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال مهلة خمسة عشر يوم تلي تاريخ التبليغ. وشدد أنه لا يجوز توقيف الطبيب الملاحق بجرم ناشئ عن ممارسة المهنة احتياطياً أو التوقيف بموجب قرار صادر عن قاضي التحقيق أو عن أي مرجع قضائي آخر إلا بعد موافقة مجلس النقابة الذي يجب ان يصدر خلال خمسة عشر يوم من تاريخ التبليغ، وفي حال عدم اتخاذ قرار من قبل هذا المجلس وتبليغه الى المرجع القضائي المعني خلال هذه المهلة اعتبرت الموافقة واقعة ضمناً.

بدوره نقيب أطباء بيروت د. الياس شلالا أيد اقتراح القانون وبخاصة أن جوهر القانون يصب في مصلحة الطبيب ويُحصِنه وهو مطلب تسعى النقابة له من زمن طويل.

كما أوضح د. إبراهيم مقدسي، أن رأي نقابة أطباء الشمال موحد ومتطابق مع رأي نقابة أطباء بيروت.

ثم تحدث الأستاذ ميشال ريشا، محامي نقابة أطباء بيروت، حول الأسباب الدافعة لاعتماد فترة شهر لمجلس النقابة كمهلة لإعطاء الإذن بالملاحقة من عدمه، شارحاً بأن مهلة الشهر هي فترة معقولة للغاية وربما غير كافية أحياناً، ولكنها بشكل عام مقبولة وتسمح للنقابة بدرس ملفاتها

بعد الدرس والمناقشة والإطّلاع على الأسباب الموجبة لاقتراح القانون والتداول بين السادة أعضاء اللجنة، اقرت اللجنة الاقتراح المذكور معدلاً،

واللجنة اذ ترفع تقريرها الى المجلس النيابي الكريم، كما عدلته بإجماع أعضائها، لترجو اقراره في أقرب وقت.

بيروت في ٢٠٢٦/٢/١٦

رئيس اللجنة

النائب

د. بلال عبد الله

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٤ من قانون رقم ٣١٣ الصادر في ٦ نيسان سنة ٢٠٠٠ كما عدلته لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية

المادّة الأولى: يُلغى نصّ المادّة الرّابعة والأربعين من القانون رقم /٣١٣/ (تعديل القانون المتعلّق بإنشاء نقابتَين للأطبّاء في لبنان)، ويُستبدل بالنصّ الآتي:

١- باستثناء حالة الجرم المشهود لا يستجوب أو يُلاحق طبيب عن جرم منسوب إليه مرتبط بممارسة المهنة أم بمعرضها إلاّ بإذن يتّخذه مجلس النّقابة بعد إبداء الرّأي العلميّ في خلال شهر من تاريخ إحالة الشّكوى من قبل المرجع القضائيّ المختصّ.

في هذه الحالة يجري استجواب الطّبيب الملاحق بحضور نقيب الأطبّاء أومن ينتدبه لهذه الغاية.

٢- عند صدور الاذن المذكور أعلاه لا يجوز استجواب الطبيب إلاّ من قبل المدّعي العام أوقضاة التحقيق او مفوض الحكومة ولا يجوز استجوابه أمام الضّابطة العدليّة.

٣- يُصدر مجلس النقابة رأيه بالإذن بالملاحقة أو رفضه خلال مهلة شهر من تاريخ إبلاغ النّقيب الشّكوى المُقدّمة أمام القضاء، وفي حال انقضاء المهلة بدون صدور قرار مجلس النقابة يُعتبر الإذن واقعاً ضمناً.

٤- لكل ذي صفة أو مصلحة ان يطعن بقرار مجلس النّقابة القاضي بإعطاء إذن المُلاحقة أو رفضه أمام محكمة الإستئناف المختصة في بيروت خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغ القرار، وينضمّ إلى الهيئة الحاكمة عضوان يختارهما مجلس النّقابة من بين أعضائه.

٥- خلافاً لأيّ نصّ آخر لا يجوز التّوقيف الإحتياطيّ للطّبيب المُلاحق بجرم ناشئ عن ممارسة المهنة أو التّوقيف بموجب قرار صادرعن قاضي التّحقيق أو عن أيّ مرجع قضائيّ آخر إلاّ بعد موافقة مجلس النّقابة الّذي يجب أن يصدر خلال شهر من تاريخ التبليغ، وفي حال عدم اتّخاذ قرار من قبل هذا المجلس وتبليغه الى المرجع القضائيّ المعنيّ خلال هذه المهلة اعتبرت الموافقة واقعةً ضمناً.

الأسباب الموجبة

لما كان الأطباء كثيراً ما يتعرضون لملاحقات جزائية غالباً ما يتبين أنها غير مسندة الى أي فعل جرمي يبرر حصولها، هذا الواقع يسيء الى ممارسة الاطباء مهنتهم وإلى كرامتهم كما انه يعود بالضرر على المرضى الذين يتابعونهم.

ولما كانت التجربة قد اثبتت ان نص المادة ٤٤ من القانون رقم ٣١٣ (تعديل القانون المتعلق بإنشاء نقابتي الأطباء في لبنان) لا يحقق الغاية المرجوة منه لجهة تأمين حصانة مهنية للأطباء، خاصة أنه لا دور عملي فيها لنقابة الأطباء بشأن رأيها العلمي والإذن بالملاحقة، فضلاً عن أن المادة عينها تخضع الأطباء للاستجواب حتى في حالة الملاحقة خارج حالات الجرم المشهود. كما انها تجيز التوقيف الاحتياطي للأطباء وقد يبقى راي النقابة العلمي غير مؤثر في اتخاذ هذا القرار.

ولما كان توقيف الطبيب أو عدم توقيفه احتياطياً قبل الحكم النهائي لا يحول دون اصدار قرار قضاء الأساس أي قرار مناسب.

ولما كان النص المقترح يرمي الى حظر توقيف الطبيب احتياطياً إلا بالاستناد الى راي علمي أخذاً بالاعتبار مقتضيات مهنته ومصلحة مرضاه الصحية ودافعاً عن الاطباء حالات التوقيف غير المؤثرة في القرار الذي سيصدر عن المحكمة المختصة.

لهذه الأسباب نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آملين مناقشته واقراره في أقرب وقت ممكن.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

جدول مقارنة حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٤ من قانون رقم ٣١٣ الصادر في ٦ نيسان سنة ٢٠٠٠

والصيغة التي أقرتها لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٤ من قانون رقم ٣١٣ الصادر في ٦ نيسان سنة ٢٠٠٠	اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٤ من قانون رقم ٣١٣ الصادر في ٦ نيسان سنة ٢٠٠٠ كما عدلته لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية
	المادّة الأولى: يُلغى نصّ المادّة الرّابعة والأربعين من القانون رقم /٣١٣/ (تعديل القانون المتعلّق بإنشاء نقابتَين للأطبّاء في لبنان)، ويُستبدل بالنصّ الآتي:
أ- باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يستجوب الطبيب عن جريمة منسوبة اليه قبل ابلاغ الأمر لنقيب الأطباء المعني الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه او بواسطة من ينتدبه من اعضاء مجلس النقابة.	١- باستثناء حالة الجرم المشهود لا يستجوب أو يُلاحق طبيب عن جرم منسوب إليه مرتبط بممارسة المهنة أم بمعرضها إلاّ بإذن يتّخذه مجلس النّقابة بعد إبداء الرّأي العلميّ في خلال شهر من تاريخ إحالة الشّكوى من قبل المرجع القضائيّ المختصّ.

ب- ١- لا يجوز ملاحقة الطبيب جزائياً لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بإذن من مجلس النقابة بعد إبداء الرأي العلمي. ٢- يقرر مجلس النقابة إذا ما كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها، وفي هذه الحالة يجري استجواب الطبيب الملاحق بحضور نقيب الاطباء او من ينتدبه لهذه الغاية. ٣- يصدر مجلس النقابة رأيه خلال بالإذن بالملاحقة أو رفضه خلال مهلة شهر من تاريخ ابلاغ النقيب خطياً بوقوع الفعل، وفي حال انقضاء المهلة بدون صدور قرار مجلس النقابة يعتبر الاذن واقع ضمناً ٤- يقبل قرار مجلس النقابة الطعن أمام محكمة الاستئناف خلال مهلة خمسة عشر يوم تلي تاريخ التبليغ، وينضم الى الهيئة الحاكمة عضوان يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه.	في هذه الحالة يجري استجواب الطّبيب الملاحق بحضور نقيب الأطبّاء أومن ينتدبه لهذه الغاية. ٢- عند صدور الاذن المذكور أعلاه لا يجوز استجواب الطبيب إلاّ من قبل المدّعي العام أوقضاة التحقيق او مفوض الحكومة ولا يجوز استجوابه أمام الضّابطة العدليّة. ٣- يُصدر مجلس النقابة رأيه بالإذن بالملاحقة أو رفضه خلال مهلة شهر من تاريخ إبلاغ النّقيب الشّكوى المُقدّمة أمام القضاء، وفي حال انقضاء المهلة بدون صدور قرار مجلس النقابة يُعتبر الإذن واقعاً ضمناً. ٤- لكل ذي صفة أو مصلحة ان يطعن بقرار مجلس النّقابة القاضي بإعطاء إذن المُلاحقة أو رفضه أمام محكمة الإستئناف المختصة في بيروت خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغ القرار،

ج- خلافاً لأي نص آخر، لا يجوز توقيف الطبيب الملاحق بجرم ناشئ عن ممارسة المهنة احتياطياً أو التوقيف بموجب قرار صادر عن قاضي التحقيق أو عن أي مرجع قضائي آخر إلا بعد موافقة مجلس النقابة الذي يجب ان يصدر خلال خمسة عشر يوم من تاريخ التبليغ، وفي حال عدم اتخاذ قرار من قبل هذا المجلس وتبليغه الى المرجع القضائي المعني خلال هذه المهلة اعتبرت الموافقة واقعة ضمناً. بيروت فيه: ٢٠٢٥/١٠/٢٠	وينضمّ إلى الهيئة الحاكمة عضوان يختارهما مجلس النّقابة من بين أعضائه. ٥- خلافاً لأيّ نصّ آخر لا يجوز التّوقيف الإحتياطيّ للطّبيب المُلاحق بجرم ناشئ عن ممارسة المهنة أو التّوقيف بموجب قرار صادرعن قاضي التّحقيق أو عن أيّ مرجع قضائيّ آخر إلاّ بعد موافقة مجلس النّقابة الّذي يجب أن يصدر خلال شهر من تاريخ التبليغ، وفي حال عدم اتّخاذ قرار من قبل هذا المجلس وتبليغه الى المرجع القضائيّ المعنيّ خلال هذه المهلة اعتبرت الموافقة واقعةً ضمناً.

الأسباب الموجبة	الأسباب الموجبة
لما كان الأطباء كثيراً ما يتعرضون لملاحقات جزائية غالباً ما يتبين أنها غير مسندة الى أي فعل جرمي يبرر حصولها، هذا الواقع يسيء الى ممارسة الاطباء مهنتهم وإلى كرامتهم كما انه يعود بالضرر على المرضى الذين يتابعونهم. ولما كانت التجربة قد اثبتت ان نص المادة ٤٤ من القانون رقم ٣١٣ (تعديل القانون المتعلق بإنشاء نقابتي الأطباء في لبنان) لا يحقق الغاية المرجوة منه لجهة تامين حصانة مهنية للأطباء، خاصة أنه لا دور عملي فيها لنقابة الأطباء بشأن رأيها العلمي والإذن بالملاحقة، فضلاً عن أن المادة عينها تخضع الأطباء للاستجواب حتى في حالة الملاحقة خارج حالات الجرم المشهود. كما انها تجيز التوقيف الاحتياطي للأطباء وقد يبقى راي النقابة العلمي غير مؤثر في اتخاذ هذا القرار.	لما كان الأطباء كثيراً ما يتعرضون لملاحقات جزائية غالباً ما يتبين أنها غير مسندة الى أي فعل جرمي يبرر حصولها، هذا الواقع يسيء الى ممارسة الاطباء مهنتهم وإلى كرامتهم كما انه يعود بالضرر على المرضى الذين يتابعونهم. ولما كانت التجربة قد اثبتت ان نص المادة ٤٤ من القانون رقم ٣١٣ (تعديل القانون المتعلق بإنشاء نقابتي الأطباء في لبنان) لا يحقق الغاية المرجوة منه لجهة تأمين حصانة مهنية للأطباء، خاصة أنه لا دور عملي فيها لنقابة الأطباء بشأن رأيها العلمي والإذن بالملاحقة، فضلاً عن أن المادة عينها تخضع الأطباء للاستجواب حتى في حالة الملاحقة خارج حالات الجرم المشهود. كما انها تجيز التوقيف الاحتياطي للأطباء وقد يبقى راي النقابة العلمي غير مؤثر في اتخاذ هذا القرار.

ولما كان توقيف الطبيب أو عدم توقيفه احتياطياً قبل الحكم النهائي لا يحول دون اصدار قرار قضاء الأساس أي قرار مناسب. ولما كان النص المقترح يرمي الى حظر توقيف الطبيب احتياطياً إلا بالاستناد الى راي علمي أخذاً بالاعتبار مقتضيات مهنته ومصلحة مرضاه الصحية ودافعاً عن الاطباء حالات التوقيف غير المؤثرة في القرار الذي سيصدر عن المحكمة المختصة. لهذه الأسباب نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آملين مناقشته واقراره في أقرب مقت ممكن بيروت فيه: ٢٠/١٠/٢٠٢٥	ولما كان توقيف الطبيب أو عدم توقيفه احتياطياً قبل الحكم النهائي لا يحول دون اصدار قرار قضاء الأساس أي قرار مناسب. ولما كان النص المقترح يرمي الى حظر توقيف الطبيب احتياطياً إلا بالاستناد الى راي علمي أخذاً بالاعتبار مقتضيات مهنته ومصلحة مرضاه الصحية ودافعاً عن الاطباء حالات التوقيف غير المؤثرة في القرار الذي سيصدر عن المحكمة المختصة. لهذه الأسباب نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آملين مناقشته واقراره في أقرب وقت ممكن.

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة الإدارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٤ من القانون رقم ٣١٣ الصادر في ٦ نيسان سنة ٢٠٠١

عقدت لجة الإدارة والعدل جلستها التي كانت مقررة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٦/٦/٣٠، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان وحضور المقرر النائب جورج عطاالله والسادة أعضاء اللجنة، درست خلالها اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٤ من القانون رقم ٣١٣ تالصادر في ٦ نيسان سنة ٢٠٠١

كان سبق للجنة أن بدأت بدرس الاقتراح المذكور في جلسات سابقة، استمعت خلالها الى شرح من مقدم الاقتراح عضو اللجنة النائب بلال عبدالله، كما اطلعت على الأسباب الموجبة وعلى الاحكام التي تضمنها الاقتراح، واطلعت على تقرير لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية النيابية الذي سبق لها ان درست الاقتراح واقرته. بالاضافة الى القانون الذي رمى الاقتراح المذكور الى تعديله. من ناحية أخرى اطلعت اللجنة على القانون المقارن، لا سيما القوانين الفرنسية والكندية والاردنية والبلجيكية.

وقد كان هاجس اللجنة، خلال المناقشات، التأكد من تامين افضل علاج للمريض وفقا للقواعد الطبية والعلمية المعتمدة وتوفير الأسس لعدم تعريض الطبيب لملاحقة كيدية او غير مسندة الى أساس علمي او قانوني، ودون المساس بصلاحيات القضاء أو الانتقاص منها.

وقد اتت التعديلات التي اقرتها اللجنة لتخلق آلية اجرائية تراعي خصوصية العمل الطبي وتحد من التسرع في اتخاذ اجراءات جزائية قبل الاستفادة من الراي العلمي المتخصص، بدون ان تؤدي هذه الآلية الى وضع اي قيد على حق التقاضي أو على صلاحيات النيابة العامة أو المحاكم، ومع التاكيد على صلاحيات القضاء باتخاذ التدابير المستعجلة للمحافظة على الادلة.

بعد المناقشة والتداول بين السادة أعضاء اللجنة حول التعديلات التي طرحها الاقتراح قيد الدرس اقرت اللجنة الاقتراح معدلاً باجماع السادة الاعضاء، باستثناء النائب جورج عطاالله الذي ابدى تحفظ وحيد على الفقرة ثانياً لجهة عدم جواز توقيف الطبيب احتياطياً قبل موافقة مجلس النقابة، وان كان قرار مجلس النقابة قابلاً للاستئناف.

واللجنة إذ ترفع اقتراح القانون المرفق كما عدلته أمام مجلسكم الكريم ترجو إقراره.

بيروت في: ٢٠٢٦/٦/٣٠

رئيس لجنة الإدارة والعدل

النائب

جورج عدوان

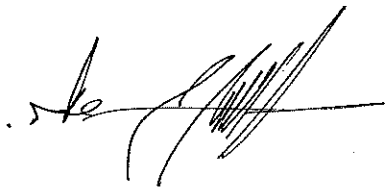

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٤٤ من القانون رقم ٣١٣

الصادر في ٦ نيسان سنة ٢٠٠١

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

المادة الاولى: تعدل المادة ٤٤ من القانون رقم ٣١٣ الصادر في ٦ نيسان سنة ٢٠٠١، اتصبح على الشكل التالي:

المادة ٤٤:

أولاً: لا يجوز استجواب الطبيب بسبب فعل ناشئ عن ممارسته مهنة الطب إلا أمام المرجع القضائي المختص، وبعد دعوة نقيب الأطباء أو من ينتدبه لحضور الاستجواب أصولاً. ولا يحول عدم حضوره، رغم التبليغ الأصولي، دون إجراء الاستجواب.

ثانياً: لا يجوز إصدار قرار بالتوقيف الاحتياطي بحق الطبيب بسبب فعل ناشئ عن ممارسته مهنة الطب إلا بعد موافقة مجلس نقابة الأطباء، تصدر بقرار معلل خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الطلب. وإذا انقضت المهلة دون صدور قرار، اعتبرت الموافقة معطاة حكماً.

ويكون قرار مجلس النقابة قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية المختصة، التي تفصل فيه بصورة مستعجلة، ولها أن تؤيد القرار أو تفسخه أو تعدله، ويكون قرارها مبرماً.

ثالثاً: قبل تحريك الدعوى العامة بحق الطبيب بسبب فعل ناشئ عن ممارسته مهنة الطب، تلتزم النيابة العامة بطلب رأي علمي معلل من نقابة الأطباء، تبديه خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغها الملف، قابلة للتمديد مهلة مماثلة بقرار من المرجع القضائي الناظر بالملف بناءً على طلب النقابة. إذا

انقضت المهلة دون إبداء الرأي، جاز متابعة الإجراءات. ويبقى الرأي العلمي استشارياً وغير ملزم للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، ولا يقيد سلطتهم في تقدير الوقائع والأدلة أو في ممارسة صلاحياتهم القانونية، على ان يكون القرار معللاً.

رابعاً: لا تحول أحكام هذه المادة دون اتخاذ التدابير المستعجلة اللازمة للمحافظة على الأدلة أو منع ضياعها، بما فيها المنع من ممارسة المهنة أو المنع من السفر.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

يهدف هذا الاقتراح إلى إرساء توازن دقيق بين مقتضيات حماية الطبيب أثناء ممارسته مهنته، وبين حق المجتمع والمتضررين في ملاحقة الأفعال التي قد تشكل جرائم أمام القضاء المختص، بما يحفظ الثقة بالمهنة الطبية وبالعدالة في آن واحد.

ولما كانت الممارسة الطبية تتسم بطابع علمي وفني خاص، وقد تنشأ عنها مضاعفات علاجية أو نتائج غير متوقعة لا تشكل بذاتها خطأً جزائياً، فإن الطبيب قد يتعرض لشكاوى أو إجراءات تفتقر إلى الأساس العلمي الكافي. لذلك بات من الضروري إقرار ضمانات إجرائية خاصة تكفل حماية الطبيب من الملاحقات غير الجدية أو الكيدية، من دون أن تتحول هذه الضمانات إلى حصانة مهنية أو إلى قيد غير مبرر على حق التقاضي أو على صلاحيات النيابة العامة والمحاكم.

إن الاقتراح لا يرمي إلى إخراج الطبيب من الخضوع للقانون، ولا إلى إنشاء نظام استثنائي يحول دون مساءلته عند توافر شروط المسؤولية الجزائية، بل يهدف إلى تنظيم آلية إجرائية تراعي خصوصية العمل الطبي وتمنع التسرع في اتخاذ إجراءات جزائية أو سالبة للحرية قبل الاستفادة من الرأي العلمي المتخصص.

وقد أخذ الاقتراح بالاتجاهات الغالبة في القانون المقارن، ولا سيما في الأنظمة الفرنسية والبلجيكية والكندية والأردنية والإماراتية، حيث تقوم الحماية القانونية للطبيب على تعزيز الخبرة الطبية واللجان الفنية والرأي العلمي المتخصص، من دون جعل تحريك الدعوى العامة رهناً بإذن مسبق من هيئة مهنية. ففي هذه الأنظمة تبقى سلطة الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بيد السلطات القضائية المختصة، بينما يقتصر دور الهيئات المهنية أو اللجان العلمية على تقديم الرأي الفني أو المساهمة في تقييم مدى وجود خطأ طبي بالمعنى العلمي والمهني. وقد استلهم هذا الاقتراح هذه المقاربة المتوازنة، فأبقى القرار النهائي في يد القضاء، وعزز في الوقت نفسه الدور العلمي لنقابة الأطباء قبل تحريك الدعوى العامة أو اتخاذ التدابير الأكثر مساساً بحرية الطبيب.

وانطلاقاً من ذلك، اعتمد المشروع ثلاثة مبادئ متلازمة.

أولها، أن يتم استجواب الطبيب حصراً أمام المرجع القضائي المختص، وبعد دعوة نقيب الأطباء أو من ينتدبه لحضور الاستجواب، بما يوفر الضمانة المهنية ويعزز حقوق الدفاع من غير أن يؤثر في سلطة القضاء أو في صلاحياته.

وثانيها، عدم جواز إصدار قرار بالتوقيف الاحتياطي بحق الطبيب بسبب فعل ناشئ عن ممارسته مهنة الطب أو بمناسبتها إلا بعد موافقة مجلس نقابة الأطباء، باعتبار أن التوقيف الاحتياطي يشكل أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، على أن تخضع موافقة المجلس لرقابة محكمة الاستئناف المختصة التي تملك صلاحية تأييد القرار أو فسخه أو تعديله، فتظل الكلمة النهائية للقضاء.

ولا يشكل اشتراط موافقة مجلس النقابة على هذا النحو نظام "إذن مسبق" بالمعنى الذي قد يثير إشكالية دستورية متصلة بمبدأ المساواة أمام القانون أو حق التقاضي أو استقلال السلطة القضائية أو احتكار الدولة لممارسة الدعوى العامة، وذلك لأن الموافقة المذكورة لا تستقل بنفسها ولا تكون نهائية أو حاسمة، بل تبقى خاضعة لرقابة قضائية تالية تمارسها محكمة الاستئناف المختصة، التي تنظر في القرار بصورة مستعجلة وتملك صلاحية تأييده أو فسخه أو تعديله. فالكلمة الأخيرة، في جميع الأحوال، تبقى للقضاء وحده، ولا تتحول مشاركة النقابة في هذه المرحلة إلى سلطة تقريرية نهائية تحول دون ممارسة القضاء لاختصاصه، بل تنحصر في دور رقابي أولي قابل للمراجعة الكاملة، بما يميز هذه الآلية عن أنظمة الإذن المسبق التي تجعل القرار النهائي بيد جهة غير قضائية. وبذلك يحقق النص توازناً دستورياً سليماً بين الضمانة المهنية الاستثنائية التي تستوجبها خطورة التوقيف الاحتياطي على الحرية الشخصية للطبيب، وبين وجوب إبقاء الفصل النهائي في كل ما يتصل بهذه الحرية بيد السلطة القضائية المستقلة.

وثالثها، إلزام النيابة العامة بطلب رأي علمي معلل من نقابة الأطباء قبل تحريك الدعوى العامة، خلال مهلة خمسة عشر يوماً، على أن يبقى هذا الرأي استشارياً وغير ملزم، بما يتيح الاستفادة من الخبرة العلمية للنقابة مع المحافظة على استقلال القضاء واحتكار الدولة لممارسة الدعوى العامة.

كما نص الاقتراح على عدم المساس بصلاحية القضاء في اتخاذ التدابير المستعجلة اللازمة للمحافظة على الأدلة أو منع ضياعها.

وبذلك يحقق الاقتراح حماية الطبيب من الملاحقات غير الجدية، ويصون حقوق المتضررين، ويعزز الثقة بالقضاء وبالمهنة الطبية، من دون إنشاء أي حصانة أو امتياز يخرج على القواعد العامة أو يمس بحق التقاضي أو باستقلال السلطة القضائية.